

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(85)ـ بلد إسلامي. 2 ـ الذين يعيشون في بلاد الأجانب ويتمتعون بحرية دينية ولهم حق الجهر بعقائدهم، ولا يصطدمون بعقبة تحول دون أداء فرائضهم الدينية. فهؤلاء وان لم يجدوا ضرورة من الهجرة، بيد انهم حقيق بهم ان يلتحقوا بصفوف المسلمين. 3 ـ المسلمون الذين لا قبل لهم بالهجرة، أو أن هناك عقبات من مرض وغيره تفقدتهم القدرة على الهجرة، فهؤلاء يستطيعون مواصلة حياتهم في البلد الأجنبي مع وجود الظروف العصبية. ينبغي للمسلم الذي يختار السكن في بلد غير إسلامي، بعد استئذانه أهله بدخوله، وتقديم التعهدات القانونية اللازمة، ان يعمل وفقا للتعهدات المقدمة، وهو غير مأذون أبداً ان يتصرف تصرفاً معاكساً لما تعهده، ويخون أهل البلد الذين آمنوه وآوه، ويتعامل معهم تعاملماً مأكراً وغادراً، كما ليس له أي حق ان يرتكب جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الأخرى، أو ينكر ما في ذمته من حقوق الآخرين(1). وما دام يتمتع بالأمان في ذلك البلد، فانه يتعهد ـ مبدئياً ـ ان لا يقوم بكل ما من شأنه الإضرار بغير المسلمين. وكما انه مكلف بأداء الفرائض والعمل بالأحكام الدينية في البلد غير الإسلامي، فهو مكلف أيضاً أن يحترم موثيقه وتعهداته أمام الأجانب حكومة وشعباً إلى درجة لا تصطدم فيها مع القانون الإسلامي، وفي بوعوده. وان لا يبعث انتقاله إلى البلد الإسلامي على خرق الموثيق والتعهدات المذكورة أبداً، وينبغي

1 ـ يرجع إلى كتاب الجهاد من جواهر الكلام: ص